فحس من الفواسق فانى فى الحاق السبع ابطال العدد المنصوص وقد اجاب عنه
فى التحرير بان الحاق نفى الزائد بالاصل وهو قول صاحب الهداية يكفى انه
الزام للخصم على ما ظن لكم وقد زاد واعلى الخمس اه وقد رده فى فتح القدير
من وجوه لان النص لم يتناوله اى ما وراء المنصوص فكيف يوجب
نفيا او اثباتا اى لا يمكن ان يدل على نفى الحكم اصلا والاستدلال
فهم اى فى الانصار انما هو عرق الاستغراق وهو اللام لانه نقيد
العموم عند عدم العهد لابد لالة التخصيص وفى بعض الشروح وقد
ورد فى بعض الروايات انما الماء من الماء وذلك يوجب الحصر اتفاقا وقد
قدمنا عن التحرير ان بعض مشايخنا الحق دلالة الحصر بالمفهوم فى عدم
الاعتبار فلا اتفاق كما لا يخفى وعندنا هو كذلك اى انه موجب
للاستغراق فلا اغتسال الا من المنى لكن فيما يتعلق منه نفس الماء
اى فيما غسل يتعلق بالمنى وقضاء الشهوة لا مطلقا للاجماع على وجوبه
بالحيض والنفاس فعلى هذا كان ينبغى ان لا يجب الغسل بالاكسال فاجاب
عنه بقوله غير ان الماء اى المنى يثبت مرة عيانا بالكر المعاينة كذا فى
ضياء الحلوم وطورا بفتح الطاء اى مرة اخرى دلالة بالتقاء الختانين
فى محل مشتهى على الكمال فانه دليل الانزال وهو امر خفى فيدار الحكم عليه دليله
كما

كما تدار الرخصة مع دليل المشقة وهو السفر قيدنا بكونه المحل مشتهى لانه لو
جامع ميتة او بهيمة او صغيرة لا يجب الغسل الا بالانزال عندنا لان المحل
لما لم يكن مشتهى فلا بد من معاينة الانزال وهذا كله على تقدير عدم النسخ
او حمله على الاحتلام كما قدمناه والحكم اذا اضيف الى سبب بوصف خاص
اى مخصص نحو ما كان للكشف او المدح او الذم فانه لا يدل على نفى الحكم
كما فى التحرير وترك المصنف قيودا اخرى لا يكون الوصف خرج مخرج الغالب
كالاتى فى حجوركم فلا يدل على النفى وان لا يكون خرج جواب سؤال عن الموصوف
وبيان الحكم لمن هو له والتقدير جهل المخاطب بحكمه او ظن المتكلم او جهله
بحال المسكوت وخوف يمنع ذكر حاله او غير ذلك كما فى التحرير ومثال ما اجتمع
فيه الشروط فى الغنم السائمة زكاة او علق بشرط خاص مثله وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن فلا نفقة لمبانة غيرها عند الشافعى قال فى التحرير وشرط
ما تقدم فى مفهوم الوصف من عدم خروجه مخرج الغالب ونحوه كان
دليلا على نفيه اى نفى الحكم عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعى
وعندنا لا يدل فيرد استدلال الشافعى على الاول بانه صح عن ابى عبيد
فهمه من نهى الواجد ومطل الغنى ظلم وكذا عن الشافعى نقله عنه خلف
وهما عالمان باللغة وعورض بقول الاخفش ومحمد بن الحسن ولوائمى السليقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)